مجلس الدولة

محضرى مجلس الدولة
رقم ٩٠٤
بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١٠/٢٠١٠ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال زكي عبد الرحمن اللمعي — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / رفت عبد الرشيد عبدالحافظ — نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد فؤاد جاد الله — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد خليفة — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥١١٠٥ لسنة ٦٤ق

المقدمة من:

مريم حليم مخائيل إبراهيم

ضد:

١- رئيس الجمهورية " بصفته "

٢- وزير الداخلية " بصفته "

الوقائع

أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٠ وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بالامتناع عن قيدها بالجداول الانتخابية وإصدار بطاقة انتخابية لها بدائرة قسم وراق العرب بالجيزة وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكرت المدعية – شرحاً لدعواها – أنها تقدمت بطلب إلي قسم شرطة الوراق بالجيزة للحصول على بطاقة انتخابية حتى تتمكن من الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وقد فوجئت بامتناع الجهة الإدارية عن الاستجابة لطلبها بحجة أنها غير مقيدة بالجداول الانتخابية وأن القيد في هذه الجداول له وقت محدد، ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً للواقع والقانون، الأمر الذي حدا بها إلي إقامة الدعوى الماثلة.

محدد، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الدستور والقوانين المشار إليها سلفاً بحسبان من شأن التريث حتى حلول الوقت المحدد للقيد في جداول الانتخاب تفويت الفرصة على المدعية في تقديم طلب الترشيح لانتخابات مجلس الشعب خلال شهر نوفمبر ٢٠١٠ ومصادرة لحقها الدستوري في الترشيح والانتخاب بسبب عدم قيدها تلقائياً، وكان يتعين على جهة الإدارة قياسياً على ما تقوم به من حرمان المواطن من مباشرة حقوقه السياسية بمجرد إخطارها بقيام سبب الحرمان أو الوقف دون التقيد بالميعاد المقرر أن تقوم بإجراء القيد التلقائي بمجرد توافر شروط الناخب في المواطن كحالة المدعية المعروضة دون تقيد بالمواعيد المحددة والعرض على اللجان المختصة في غير مواعيدها إعلاء ورفعة لحق الترشيح والانتخاب.

وبناءً على ما تقدم يضحى القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر – موصوماً بعدم المشروعية مما يرجح معه إلغاؤه عند الفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم يكون طلب المدعية الحكم بوقف تنفيذه قائماً على سند يبرره واقعاً وقانوناً.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك، فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن قيدها بالجداول الانتخابية وإصدار بطاقة انتخابية لها بدائرة قسم وراق العرب بالجيزة.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر ولا ريب لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في الاعتداء على حق الانتخاب والترشيح كحق دستوري منصوص عليه في المادة (٦٢) من الدستور وعلى متطلبات خوض منافسة انتخابية شريفة.

وإذ استوى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه قائماً على ركنيه الجدية والاستعجال فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

على الجهة التي يناط بها التنفيذ أو ذوي الشأن متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجراءه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك

محكمة القضاء الإداري

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة القليوبية

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ١٤/١١/٢٠١٠
في الدعوى رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٦٥ ق
المقامة من: عريبي حليم ميخائيل إبراهيم

ضد / ١- رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته
٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وزير العدل بصفته
٤- مدير النيابة بالقليوبية بصفته

- الوقائع:

- أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت وقيد بكتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٠ طالبة في ختام الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بقبول أوراقه ترشيحه على مقعد المرأة "كوتة" فئات صغار العمال مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم بقيد أوراقه ترشيحه في دائرة شبرا الخيمة - قليوبية مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

- وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه عضو عامل بنقابة العاملين بالصحافة والطباعة والإعلام وقد تقدم بأوراق ترشيحه إلى لجنة المرأة "كوتة" عمال عن ضرب الأحزاب - عمال وذلك بتاريخ ٥/١١/٢٠١٠ وتم استلام جميع الأوراق الخاصة بالمرشح من الموظف المختص ولم يتم الإشارة على أوراق ترشيح الطالبة لعضوية مجلس الشعب مرأة كوتة وقد فوجئت الطالبة بأسماء باقي المرشحين دون كشوف المرشحين دون أسماء المدعى عليهم قد اعترضوا على صفة الطالبة رغم أنها عضو عامل بنقابة العاملين بالصحافة والإعلام وقد حددت ما يفيد صفتها كعاملة بالنقابة.

- واختتمت المدعية عريضة دعواها بطلباتها سالفة الذكر.

- وتداولت نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وقدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على شهادة من اللجنة النقابية للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام تفيد عضوية المدعية في حزب الأحرار وشهادة بإيداعها قيد المدعية وإيصال استلام أوراق ترشيح المدعية وبطاقة انتخابية للمدعية وبجلسة ١٤/١١/٢٠١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بأخر الجلسة وفيها صدر وأودعت مسودته

وذلك بناء على ما تقدم وإذا استوفى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنيه الجدية والاستعجال فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم المدعية ضمن الكشوف المبدئية للمرشحين لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن مقعد المرأة بمحافظة القليوبية وأمر بتنفيذ الحكم بمسودته ودونه إعلان عملا بحكم المادة ٨٦ من قانون المرافعات

ومن حيث إنه عن مصاريف الدعوى فإنه يتعين إلزام المدعى عليهم عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو الوارد بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ودونه إعلانا وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها

صورة التنفيذية سامت للطالب / وكيله
برقم صورة في ١٤/١١/٢٠١٠ وعلى
الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه
متى طلب منها و على السلطات المختصة
أن تعين على إجراءه و لو باستعمال القوة
متى طلب منها ذلك
سكرتير الصورة المراجع
١٤/١١/٢٠١٠

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٤/١٢/٢٠١٠
في الدعوى رقم ٩٢ لسنة ١٢ ق
المقامة من/ مريم حليم صبحي مخائيل

ضد / ١) وزير العدل بصفته
٢) رئيس لجنة الانتخابات بصفته
٣) وزير الداخلية بصفته

الوقائع:

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٠ طلبت في ختامها وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٦٤٤ لسنة ١٢ ق مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات. وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها كانت أقامت الدعوى رقم ١٦٤٤ لسنة ١٢ ق بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٠ وقضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضت طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعية المصروفات وأقامت الطعن الماثل بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٠ وطلبت في ختام صحيفة طعنها الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فإن المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "يجوز للمحكمة الإدارية العليا أو المحكمة الإدارية للطعن بناء على طلب ذوي الشأن أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أو بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أو بوقف تنفيذ القرار موضوع الدعوى وذلك إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من تنفيذ القرار أو الحكم أن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها أو أن يلحق المدعي عليهم ضرر جسيم ويكون ما يستند إليه الطاعن في طلبه يرجح معه إلغاء القرار أو الحكم المطعون فيه".

وحيث إن المدعى عليهم لم يتمسكوا بما قضت به المحكمة واستكملوا من الحكم الذي أشار إليه بغية التمثيل لوقف تنفيذه، وخلصت إلى طلبات سالفة الذكر.

وعند نظر الدعوى بجلسة ٤/١٢/٢٠١٠ حيث تدوولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة اليوم قررت المحكمة إصدار الحكم بالمنطق بعد أن أتم كل من الخصوم دفاعه وقدم مذكرته وأودع المستندات التي يؤيد بها دفاعه، وبعد المداولة قانوناً

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة.

④ تابع الحكم في الدعوى رقم ٩٢ لسنة ١٩ ق

وحيث أنه طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن استقام على ركنيه
وحيث تعيين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب
على ذلك من آثار.
وحيث أنه مقتضيات تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري فقد
توافرت بشأن هذا الحكم أحكام المادة ٢٨٦ مرافعات
وحيث أنه يتعين إلزام المدعى عليهم بمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار
المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت
الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب وأمرت بتنفيذ
الحكم بمسودته وبغير إعلان بالدعوى إلى
رئيس مفوضي الدولة ليودع تقريراً بالرأي القانوني
في طلب الإلغاء.

صورة تنفيذية سلمت للطالب / وكيله
برقم صورة [illegible] ١٩٨٢/٤/٢٤ وعلى
الجهة التي يعمل بها المنفذ ضدها أن تبادر إلى
متى طلب منها وعلى السلطات المختصة
أن تعين على إجراءه ولو باستعمال القوة
متى طلب منها ذلك
سكرتير الصورة

مجلس الدوله
محكمه القضاء الاداري بالغردقه
الدائرة الاولى "أفراد"

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ١٢/١٢/٢٠١٨
في الدعوى رقم ١٦٤٤ لسنة ١٢ ق
المقامة من/ مريم طلعت مصطفى إبراهيم

ضد/ ١- وزير العدل بصفته
٢- رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته
٣- رئيس اللجنة العليا للانتخابات بالغردقه بصفته
٤- وزير الداخلية بصفته ٥- مدير ادارة التعليمية بصفته

الوقائع: ... حيث تحصل

... أقامت المدعية الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ طلبت في ختامها وبعد الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات بالغردقه فيما تضمنه من اعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب التي اجريت في ٢٠١٨/١١/٢٨ وما يترتب على ذلك من آثار وما يتضمنه من اعلان فوز المطعون ضدها الخامسة بمقعد المرأة بالدائرة الغردقه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقالت المدعية شرحاً لدعواها أنها كانت تقدمت بأوراق ترشحها لانتخابات مجلس الشعب على مقعد المرأة بالدائرة الغردقه ونظراً لتمتعها بالجنسية المصرية ومعها في ذلك شهادة ميلادها والتي كفلها لها الدستور والقانون فقد لجأت إلى محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم رقم ٢٧٩٤ لسنة ١٢ بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٤ متضمنا

انتخابات في ٢٠١٠/١١/٢٨ وصارعت الى المدعى
انتخابات في هيئة الدائرة ، الامر الذي تكونت
الانتخابات التي اجريت في هيئة الدائرة فقد اصدرت
بالقبول الطعن حكم القانون على النحو المبين بوجه الطعون
بوجه عام لان سبب الامر فانه نشأ وصدر بالمخالفة لحكم
حكم القانون مما يتعين معه ركن الجدية في شأنه طلب
وقف تنفيذه فضلا عن توافر ركن الاستعجال كما
ان الامر المستعجل ناحد الحقوق الدستورية التي تقوم على
ركن الاستعجال من حال الناس
وحيث انه وقد تمام طلب وقف تنفيذ القرار الطعون فيه
على ركنيه وحيث كان مناط القضاء به متوافرا مما يتعين
القضاء بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من اثار اهمها
اعادة اجراء الانتخابات في الدائرة بجميع المرشحين
وحيث انه بهذا الحكم قد توافرت له شرائط تطبيق
حكم المادة ٢٨٦ مرافعات ومناط اعمالها
وحيث انه على خاسر الدعوى يلزم بمصروفات عملا
بحكم المادة ١٨٤ مرافعات
فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار
الطعون فيه فيما تضمنه من اعلان نتيجة انتخابات
مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ والتي اجريت في ٢٠١٠/١١/٢٨
بدائرة ابراه ومقرها مدينة الاقصر بالتبعية
مع ما يترتب على ذلك من اثار اهمها اعادة اجراء الانتخابات
في هيئة الدائرة بجميع المرشحين والزمت الجهة الادارية
مصروفات الشق العاجل وامرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبمعلنه
وباحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير باراء
القانون في طلب الالغاء